



# الإصْرُوكُ مِنْ عِلْمِ الإصْرُوكِ

شرح الشيخ

عمر القحطامي

هذا التفرغ من كلام الشارح في الدرس، وليس كتاباً مؤلفاً، ولا زال يحتاج لتحرير



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

نستأنف ما بدأناه من المداينة لكتاب "الأصول من علم الأصول" لشيخنا الشيخ/ محمد بن عثيمين -رحمه الله تعالى- ونفعنا الله بعلومه.

توقفنا في اللقاء الماضي عند باب الأمر.

يقول الشيخ -رحمة الله عليه-: **الأمر**.

ثم ذكر ما يتعلق بهذا المبحث.

وفي هذا المبحث مبحث الأمر سنتحدث عن ست مسائل:

• **المسألة الأولى:** تعريف الأمر.

• **المسألة الثانية:** صيغ الأمر.

• **المسألة الثالثة:** دلالة الأمر من حيث الإلزام به ومن عدمه.

• **المسألة الرابعة:** دلالة الأمر من حيث زمن فعله.

• **المسألة الخامسة:** خروج الأمر عن دلالة الوجوب والفورية.

• **المسألة السادسة:** ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمورٌ به.

هذه المسائل هي التي أشار إليها الشيخ -رحمة الله عليه- في هذا الباب.

وهذا المبحث مبحث الأمر من المباحث المهمة جدًّا في أصول الفقه، ويعقبه إن شاء الله -عزَّ وجلَّ- مبحث النهي.

• **المسألة الأولى:** تعريف الأمر، تعريف الأمر في اللغة...

الأخت تقول: توقفنا عند أقسام الكلام.

في قول الشيخ -رحمة الله عليه- الذي هو اللقاء السادس.

قوله: **أقسام الكلام:** ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

## الشرح

سبحان الله! كأننا أخذنا هذا المبحث لكن لا بأس، نُعيده إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

هذا المبحث (**أقسام الكلام**) أشار الشيخ -رحمة الله عليه- في هذا المبحث إلى خمس مسائل يُمكن أن نُلجِّصها من

خلال ما ذكره الشيخ في هذا المبحث في أقسام الكلام.

• **المسألة الأولى:** تقسيم الكلام.

• **المسألة الثانية:** تعريف الخبر.

• **المسألة الثالثة:** أقسام الخبر من حيث المُخبر.

• **المسألة الرابعة:** تعريف الإنشاء.

• **المسألة الخامسة:** صور الإنشاء.

أما ما يتعلق بالمسألة الأولى وهي تقسيم الكلام.

فالكلام ينقسم إلى عدة أقسام على حسب الاعتبار الذي يُقسَّم به الكلام، فالشيخ -رحمة الله عليه- أشار هنا أن تقسيم الكلام باعتبار وصفه بالصدق والكذب، وسيأتي معنا -إن شاء الله- في كلام الشيخ أنه سيقسَّم الكلام باعتبار آخر وهو باعتبار استعمال الكلام.

التقسيم الأول باعتبار وصف الكلام بالصدق والكذب، قسَّمه الشيخ -رحمة الله عليه- إلى قسمين:

- القسم الأول: الخبر.

• المسألة الثانية: تعريف الخبر.

ذكر الشيخ -رحمة الله عليه- أن الخبر تعريفه: **ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته.**

### الشرح

ومعنى ذلك: أن صيغة الخبر إذا سمعها السامع من غير نظرٍ إلى المتكلم يصح أن يُقال لقائله: صدقت أو أن يُقال له: كذبت.

فالتألمب إذا قال: حضرت الدرس، هذا الكلام منه يُمكن أن يُقال له: صدقت، ويُمكن أن يُقال له: كذبت لم تحضر الدرس، فهذا هو الخبر.

وإذا قالت المرأة مثلاً: انتهت عدتي، فهذا الكلام منها يُمكن أن يُوصف بالصدق، ويُمكن أن يُوصف بالكذب.

قول الشيخ -رحمة الله عليه- في التعريف: **(ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب)** هذا يخرج به الإنشاء كما سيأتي معنا إن شاء الله عزَّ وجلَّ.

لقول الشيخ: **(أو الكذب لذاته)** يعني أن هناك نوع من الكلام يُمكن أن يُوصف بالصدق أو الكذب لا لذاته، وإنما لأمرٍ خارج وهو المخبر به؛ ولهذا فإن قول الشيخ -رحمة الله عليه- في التعريف: **(لذاته)** خرج به الخبر الذي لا يحتمل إلا الصدق أو لا يحتمل إلا الكذب بالنسبة للمُخبر به.

ولهذا الخبر يُقسَّم بهذا الاعتبار باعتبار المُخبر به، وهذه المسألة الثالثة التي أشار إليها الشيخ -رحمة الله عليه- يُقسَّم الكلام بالنظر إلى المُخبر به وليس إلى الخبر، يُقسَّم إلى ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ لأن قائله صادقٌ دائماً، وهذا كخبر الله، وخبر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- القسم الثاني: ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ لكونه غير مقبول شرعاً أو غير مقبول عقلاً.

مثال على الغير مقبول شرعاً: خبر مدعي النبوة بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهذا يُجزم بكذبه، ولا يمكن أن

يُوصف بالصدق؛ لأنه مخالفٌ لقول الله -عزَّ وجلَّ- عن نبيه: **﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾** [الأحزاب: ٤٠].

وهذا كذلك كخبر الراضية بخروج الإمام الثاني عشر من سرداب سافراء، هذا يُجزم بكذبه.

وإما ألا يُقبَل الكلام؛ لأنه مُخالفٌ للعقل كالخبر باجتماع النقيضين، ما النقيضان؟ هما ما لا يجتمعان ولا يرتفعا في وقتٍ واحد، مثل: الموت والحياة، لا يمكن أن يجتمعا في ذاتٍ واحدة في وقتٍ واحد، ولا يمكن أن يرتفعا في ذاتٍ واحدة وفي زمنٍ واحد.

وكالوجود والعدم، وكالحركة والسكون، فهذه لا يمكن أن يجتمعا في وقتٍ واحد في عينٍ واحدة ويرتفعا معًا.

- القسم الثالث: ما يمكن وصفه بالصدق والكذب، وهذا الذي أراده الشيخ -رحمة الله عليه- هنا في تعريف الخبر.

• المسألة الرابعة - التي أشار إليها الشيخ رحمه الله عليه في هذا المبحث -: تعريف الإنشاء، وهو النوع الثاني من أنواع الكلام باعتبار وصف الكلام بالكذب والصدق.

وقد عرّف الشيخ -رحمة الله عليه- الإنشاء بقوله: **ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب.**

### الشرح

وذلك لأن الإنشاء لا يتضمن خبراً؛ ولهذا لا يمكن وصفه بالصدق، ولا يمكن وصفه بالكذب، فالإنشاء ليس كالخبر، الخبر يكون جوابه: صدقت أو كذبت.

وأما الإنشاء فإن جوابه يكون: سمعت أو أطعت أو عصيت.

فمثلاً لو قلت لطالب العلم أو لطالبة العلم: احرصي على حضور الدرس، احرصي على ضبط العلم، هل هذا القول مني يمكن أن يُوصَف بالصدق أو بالكذب؟ لا يمكن؛ لأنني لم أخبر وإنما يكون الجواب عن هذا الكلام الذي قلته قبل قليل أن يُقال لي: سمعاً وطاعة أو يُقال: لا سمعاً ولا طاعة.

ومثل أن تقول لشخص: تفضّل عندنا يوم لتناول العشاء مثلاً، هذا لا يُوصَف بالصدق ولا بالكذب لا يُقال له: صدقت أو كذبت، وإنما يُجاب إما بالتلبية لهذه الدعوة وإما بالاعتذار والرفض.

وبهذا يتضح لنا فرق من الفروق بين الخبر والإنشاء.

• المسألة الخامسة - التي أشار إليها الشيخ رحمه الله عليه -: صور الإنشاء، فالشيخ -رحمة الله عليه ذكر صوراً للإنشاء منها:

الصورة الأولى: الأمر، وهذا كقول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقول الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦] هذا أمر، والأمر دائماً إنشاء وليس خبراً.

الصورة الثانية للإنشاء: النهي، كقول النبي -صلى الله عليه وسلّم-: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

الصورة الثالثة: الاستفهام، كقول النبي -صلى الله عليه وسلّم- مقررًا ذلك: «أليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ؟».

الصورة الرابعة: الترجي، كقول موسى -عليه السلام-: ﴿لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

الصورة الخامسة: النداء، ومنه قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُولًا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

ومن صور الإنشاء كذلك: التمني، كقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿أَوْ تَقُولُ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٨].

ومن صور الإنشاء: الدعاء والحث والاستغاثة، كل هذه من صور الإنشاء. أشار الشيخ -رحمة الله عليه- إلى أن الكلام قد يكون خبراً انشأً باعتبار آخر ومثَّل ذلك بصيغ العقود اللفظية. فمثلاً حينما يقول البائع: بعتك هذه السلعة، ويقول المشتري: قبلتُ، هذا العقد اللفظي باعتبار دلالته على ما في نفس المتكلم سواء كان البائع أو المشتري يُعتبر خبراً، فقول البائع: بعتك، خبر؛ لأنه يمكن وصفه بالصدق أو الكذب، فيمكن أن يُقال له: صدقت، ويمكن أن يُقال له: كذبت لم تبع، وهكذا قول المشتري قبلت يمكن وصفه بالصدق والكذب، لكن باعتبار ترتب العقد على هذه الألفاظ يُعتبر إنشاءً.

ترتب العقد مثل انتقال الثمن للبائع، وانتقال السلعة للمشتري هذا يُعتبر إنشاءً. ثم أشار الشيخ -رحمة الله عليه- إلى أن الخبر قد يأتي ويُراد به الإنشاء. يعني يكون الكلام في صورة خبر، لكنه يُراد به الإنشاء، وهذا يأتي لفائدة؛ لأنه خلاف الأصل، فهو يأتي لفائدة. الأصل أن الخبر يُراد به الخبر، والإنشاء يُراد به الإنشاء، فإذا جاء الخبر ويُراد به الإنشاء فابحث ستجد فائدة بلاغية لذلك.

من أمثلة أن يأتي الخبر ويُراد به الإنشاء ما أشار إليه الشيخ -رحمة الله عليه- بقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ صورته خبر، لكن المعنى إنشاء؛ لأن المراد به الأمر، وقد سبق معنا أن الأمر يُعتبر من الإنشاء. ما الفائدة البلاغية التي سوَّغت ذلك؟ الفائدة تأكيد المأمور به حتى كأنه واقعٌ يُتحدث عنه. ومن أمثلة ذلك قول الله -عزَّ وجلَّ- في الحرم: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] الصورة خبر، لكن المعنى إنشاء؛ لأن المراد الأمر بتأمين من دخل الحرم.

ومن أمثلتها كذلك في السنة قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

فقوله: «صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً» صورة خبر، لكن المعنى الإنشاء أي فليُصلِّ ركعة، المراد به الأمر. كما أنه قد يحصل العكس، فقد يأتي الكلام بصورة الإنشاء، ولكن يُراد به الخبر، كذلك لا بُد أن يكون هذا لفائدة بلاغية؛ لأن هذا خلاف الأصل.

من أمثلته: ما ذكره الشيخ -رحمة الله عليه- قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢].

قوله: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾ صورة أمر ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ صورة أمر، لكن المراد به الخبر كما ذكر الشيخ: المراد ونحن نحمل، وقد ذكر الشيخ -رحمة الله عليه- الفائدة في ذلك.

ثم انتقل الشيخ -رحمة الله عليه- إلى تقسيم جديد للكلام وهو تقسيم الكلام باعتبار استعماله.

فقال: الحقيقة والمجاز، وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

### الشرح

- ثم ذكر هذا المبحث بطوله.
- وهذا المبحث فيه ثمان مسائل:
- المسألة الأولى: تعريف الحقيقة.
- المسألة الثانية: أقسام الحقيقة.
- المسألة الثالثة: فائدة الحقيقة تقسيم الحقيقة.
- المسألة الرابعة: ترتيب الحقائق عند التعارض.
- المسألة الخامسة: تعريف المجاز.
- المسألة السادسة: شروط صحة المجاز.
- المسألة السابعة: أنواع المجاز.
- المسألة الثامنة: هل يوجد المجاز في اللغة العربية وفي الكتاب والسنة؟
- المسألة الأولى: تعريف الحقيقة، ذكر الشيخ -رحمة الله عليه- أن الحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وُضع له.

### الشرح

- وهنا ينبغي أن يُنتبه إلى أن قول الشيخ -رحمة الله عليه-: (فيما وُضع له) أي: في اصطلاح التخاطب؛ لأن الحقيقة كما سيأتي معنا قد تكون شرعية، وقد تكون لغوية، وقد تكون عرفية.
- في قول الشيخ في التعريف: (اللفظ) هذا يخرج به الفعل، الفعل لا يُوصف بحقيقة ولا مجاز.
- وقوله: (المستعمل) يخرج به ما يُسمى بالمهمل؛ لأنه لا يُستعمل بمثلون له بمقلوب زيد، لو قال شخص: ديز، هذا لفظ غير مستعمل يُسمى بالمهمل.
- وقوله: (فيما وُضع له) يخرج به المجاز كما سيأتي معنا.
- وقوله: (فيما وُضع له) أي: في موضعه أو في موضوعه الأصلي إما في الشرع، وإما في اللغة، وإما في العرف، كما سيأتي معنا إن شاء الله عزَّ وجلَّ.
- لو قال قائل: أسد، الأسد إذا أُطلق هكذا فإنه يُراد به الحيوان المفترس المعروف هذه هي الحقيقة؛ لأن هذا اللفظ وُضع في اللغة العربية على هذا الحيوان.
- المسألة الثانية: أقسام الحقيقة، الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، ما الدليل على أن الحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام؟ الدليل التتبع والاستقراء.

**القسم الأول:** حقيقة لغوية، وهذا إذا كان الكلام في اللغة العربية، فمثلاً: البحر في اللغة العربية يُطلق على البحر

المعروف، والقمر على الكوكب السماوي، الصلاة تُطلق في اللغة العربية على الدعاء، هذه كلها حقائق لغوية وردت في اللغة وأريد بها هذه المعاني.

الزكاة تُراد بمعنى: النماء والزيادة، الصوم بمعنى: الإمساك المطلق عن أي شيء، وهذه الحقيقة اللغوية هي أصل الحقائق؛ لأن الكلام عربي فاعتُبر فيه اللغة العربية.

**الحقيقة الثانية:** الحقيقة الشرعية، وهذا إذا كان الكلام في الكتاب والسنة.

من أمثله: الصلاة، سبق معنا أن الصلاة في اللغة العربية بمعنى الدعاء؛ ولهذا في قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا

**دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ».**

ما معنى قول النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»؟ ليس المراد الصلاة الشرعية، وإنما المراد الصلاة

اللغوية، يعني المراد الدعاء، إنه إذا كان صائماً ودُعي إلى الطعام فليدعُ لمن دعاه لتناول هذا الطعام.

وأما في الشرع فالصلاة هي: التعبد لله -عَزَّ وَجَلَّ- بأقوالٍ وأفعالٍ مبتدأةٍ التحريمِ ومُختتمةٍ بالتسليم، وهكذا في الزكاة مرَّ

معناها في اللغة: النماء والزيادة، وفي الشرع التعبد لله -عَزَّ وَجَلَّ- بإخراج مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في زمنٍ مخصوصٍ.

**الحقيقة الثالثة:** الحقيقة العرفية، وهذا إذا كان الكلام بين الناس فيعتبر فيه الحقيقة العرفية.

من أمثلة ذلك: الحيوان يُطلق في اللغة على كل حيٍّ نامٍ يدخل في ذلك الإنسان، لكن في الحقيقة العرفية يُطلق الحيوان

على الدواب، فإذا أُطلق الحيوان في كلام الناس؛ فإننا نحمله على الحقيقة العرفية.

ومن أمثلة ذلك: الغائط، فالغائط جاء في اللغة ويُراد به المكان المنخفض من الأرض، وهو في العرف يُطلق على الخارج

المستقَدَّر من الإنسان.

ومثال ذلك كذلك: الدابة تُطلق في اللغة على كل ما يذُب على وجه الأرض، وأما في العرف فإنه يُطلق على ذات الأربع

من الحيوان.

● **المسألة الثالثة** -التي أشار إليها الشيخ رحمة الله عليه-: فائدة تقسيم الحقيقة إلى هذه الأقسام الثلاثة، ماذا نستفيد حينما

نعرف أن اللفظ المستعمل فيما وضع له قد يكون في اللغة، وقد يكون في الشرع، وقد يكون في العرف؟

الفائدة في ذلك: أن اللفظ إذا استعمل في اللغة العربية فإننا نحمله على الحقيقة اللغوية، وإذا استعمل في الشرع في الكتاب

والسنة فإننا نُعَلِّب الحقيقة الشرعية، وإذا استعمل في ألسنة الناس فإننا نحمله على الحقيقة العرفية.

ونذكر لهذا أمثلة، من أمثلة ذلك في الشرع: أنه جاء عند أبي داود في حديث وإن كان فيه مقال: «**بَرَكَتُهُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ**

**قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ**» ما المراد بالوضوء هنا؟ هل المراد به الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليد والفم أو المراد به الوضوء

الشرعي؟ المراد الوضوء اللغوي هنا وليس الشرعي، لماذا؟ لأنه إن تعدد حمل على الوضوء الشرعي لمعارضته لما أخرجه الترمذي

وصححه «**إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**».

ونقف على هذا المقدار على هذه المسألة، ونبتدئ إن شاء الله -عَزَّ وَجَلَّ- في اللقاء القادم في المسألة الرابعة وهي ترتيب

الحقائق عند التعارض وهي مسألة مهمة جداً نتوقف الآن؛ لأذان المغرب.

نسأل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أن يجعل فيما قلناه حُجَّةً لنا لا علينا.  
والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.